رابط المادة على منصة باحث

إذا حاضت المرأة بعد دخول الوقت بشيء يسير فهل يلزمها القضاء؟ الشيخ عبد الله الغديان

عبدالله الغديان

تقول اذا حاضت المرأة بعد دخول الوقت بزمن يسير. ولم يتصل اي الدم. ولم تصلي هي ايضا فهل يلزمها القضاء بعد الطهر؟ الجواب اذا دخل عليها الوقت وحاضت ولم تصلي - 00:00:00

فانها تصلي هذه الصلاة وما جمع اليها. فاذا فرضنا وجود ذلك بعد دخول وقت الضحى فاذا طهرت تصلي الظهر والعصر. واذا فرض وجود ذلك بعد صلاة المغرب بعد دخول وقت المغرب. فانها اذا - 00:00:20

تطهورا تصلي المغرب والعشاء. لكن لو حصل هذا بعد دخول وقت الفجر ولم تصلي الفجر فانها تصلي الفجر فقط لان الحجرة لا تجمع مع صلاة لا قبلها ولا بعدها وبالله التوفيق - 00:00:40